

الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج

العراق:

هـ- ١ ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

١. أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٨ صعوذاً ومن خريجي الدراسة الثانوية للفرعين ((احيائي، تطبيقي)، والفرع الادبي) لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة ويتم التقديم من خلال البوابة الإلكترونية.
٢. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع المهني للسنة الدراسية ٢٠٢١/٢٠٢٢ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر وحسب ضوابط تلك القناة، على ان يكون التقديم عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.
٣. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع الاسلامي للسنة الدراسية ٢٠٢١/٢٠٢٢ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر ووفق التخصص المناظر عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.
٤. يتم قبول الطالب الأول على الاعداديات المهنية خارج العراق -لكل بلد واختصاص على حدة- في التخصص المناظر أو القريب في الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الاهلية وعن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).
٥. يسمح للطالب الوافد التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.
٦. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية او الكليات التابعة للوقفين (الدراستين الصباحية والمسائية) بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية.
٧. يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الاعدادية في داخل العراق.
٨. يحق للطالب الوافد من ذوي الشهداء التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الاعدادية في داخل العراق شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراساتين المسائية أو الأهلية، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول.
٩. يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات ذاتها التي يخضع إليها الطلبة الدارسون داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.

١٠. يقدم الطالب المستمسكات المدرجة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخة منها إلى مركز الوزارة لأغراض التدقيق:

أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد (٣).

ب. كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونة منه على ان يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يتقدم الطالب للقبول فيها.

ت. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (أو البطاقة الوطنية) مع نسخة ملونة.

ث. جواز السفر الأصلي ونسخه ملونة (تأشيرة الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (ممن ليس لديهم جواز سفر).

١١. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الدراسة الثانوية الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين والمنقولين وصحة صدور كشوف الدرجات للطلبة المنقولين في الكليات والمعاهد الحكومية من الكلية/المعهد من قبل الجامعة بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الاولى مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

١٢. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة للطلبة المقبولين والمنقولين وصحة صدور كشوف الدرجات للطلبة المنقولين في الكليات والجامعات الأهلية والكليات التابعة للوقفين من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

هـ-٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:

الفئة الأولى: زوجات وأبناء الدبلوماسيين والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عملهم وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: زوجات وابناء المبعوثين دراسيا على وفق نظام البعثات والزمالات الدراسية بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة: الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/المعهد نفسها للفئتين (القبول المركزي، ذوي الشهداء).

٢. يتم قبول الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين على الدراسة الصباحية في خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها (من غير الفئات المذكورة أعلاه)، بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناءً من شرط سنة التخرج.

٣. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصراً)، الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق وأن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا أو له ملف لديها وأن يكون من المستمرين في الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنتين.

٤. يشترط في الطالب من الفئة الأولى [إضافة لما ورد في الفقرة (٣) أعلاه] أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. ٨٠% للمجموعة الطبية

ب. ٧٥% للمجموعة الهندسية

ت. ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه

ج. يستثنى من شرط المعدل الطلبة الذين باثروا بالدراسة الأكاديمية أو لديهم ملف

دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا قبل تاريخ ١٢/٧/٢٠١٥.

٥. يشترط في الطالب من الفئتين الثانية والثالثة -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه- أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:



أ. ٨٥% للمجموعة الطبية

ب. ٨٠% للمجموعة الهندسية

ت. ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله لسنة تخرجه في الدراسة الإعدادية.

٦. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة أعلاه -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه ان يكونوا قد اكملوا السنة الدراسية بنجاح او يكون لديهم رسوب بمادة او مادتين على ألا يتم احتساب المواد (اللغة الانكليزية، الحاسوب، اللغة الفارسية) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعه الطبية فقط.



٧. تاريخ تقديم الطلب:

أ. يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفئتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة).

ب. يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) لغاية ١١/١٥.

٨. الاختبار الشامل:

أ. على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة أنفا النجاح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.

ب. تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العمداء لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:

اولا: طلبة المجموعة الطبية: جامعة بغداد.

ثانيا: طلبة المجموعة الهندسية: الجامعة التكنولوجية وجامعة النهدين.

ثالثا: طلبة الاختصاصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطى.

رابعا: طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.

ت. يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.

ث. في حال رسوب الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/معهد آخر وبحسب ما يؤهله معدله.

ج. يتم أستيفاء أجور الاختبار من الطالب (للمجموعة الطبية فقط) وكما يلي:

اولا: ٦٥٠,٠٠٠ ستمائة وخمسون الف دينار عراقي للمحاولة الأولى.

ثانيا: ٣٢٥,٠٠٠ ثلاثمائة وخمسة وعشرون الف دينار عراقي للمحاولة الثانية ان وجدت.

٩. يتم إجراء المقاصة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي-٤.

١٠. يتم ترقيين قيد الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حصرا) في حال رسوبه في

السنة الأولى من دراسته من قبل (الكلية/المعهد) مباشرة، ويبلغ الطالب بمراجعة الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصرا لغرض تعديل ترشيحه وبحسب ما يؤهله معدله في شهادة الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.

١١. لا يتخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقررة أسوة بأقرانه.

١٢. تقوم (الكلية/المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة والقيام بتدقيقها، وتتولى

الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الأولى وبالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

١٣. تغيير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً.

١٤. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

هـ -٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناة التعليم الخاص الصباحي (الحكومي / الاهلي) الدولي :

١. أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩٦ صعوداً للنقل الى الجامعات الحكومية ويكون من مواليد ١٩٩٢ صعوداً للنقل الى الجامعات/الكليات الاهلية.
٢. أن يكون من المستمرين بالدراسة وان يكون لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية أو لديه مذكرة صادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برصانة الجامعة مع استيفاء الطالب شرط المعدل لفتح الملف الدراسي.
٣. يستثنى الطلبة الوافدون من دولة (سوريا، ليبيا، اليمن، السودان، اوكرانيا) من شرط الاستمرارية للسنة الدراسية السابقة (٢٠٢١/٢٠٢٢) فقط.
٤. ينقل الطلبة المشار إليهم في ادناه الى الدراسة المناظرة ويترك الامر للجنة المقاصة العلمية في الكليات لتحديد المرحلة الدراسية للطالب وفق ما جاء في البند (ي-٤) من الفصل العاشر المتضمن (الضوابط المقاصة العلمية) مع استيفاء كافة الشروط الأخرى:
 - أ. الطلبة المستمرون بالدراسة الذين أكملوا السنة الدراسية الاولى او فصلين دراسيين كاملين وكانت نتيجتهم النجاح او الرسوب بمادة واحدة أو مادتين على ألا يتم احتساب المواد الدراسية التالية (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الاحصاء، الحاسوب وكذلك المواد التي تحسب درجاتها بطريقة تراكمية مع سنوات الدراسة على ان يجلب الطالب كتاب يؤيد ذلك من الجامعة التي يدرس فيها)، وذلك لطلبة المجموعة الطبية فقط.

ب. الطلبة المستمرون بالدراسة للمراحل فوق الاولى بغض النظر عن نتائجهم.

٥. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الطبية الحكومية وفق ما يلي:

- أ. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الكلية وبحسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ولكل مرحلة دراسية ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول على ان تتولى الجامعات اعتماد النسبة أعلاه وتتحمل مسؤولية الالتزام بها واعلام الوزارة بصورة رسمية حال استيفاء الخطة المحددة لكل مرحلة دراسية)

ب. ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بأي حال من الأحوال.

- ج. ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وبناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في

الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثمان درجات صحيحة لغرض النقل ونسبة لا تزيد عن (٥%) خارج خطة القبول مع الالتزام بما جاء بالفقرة (ب) من هذه الفقرة.

د. ينقل الطلبة الى الكليات المناظرة باعتماد ادنى حد للقبول (ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي) في سنة تخرجهم وخياراتهم على مستوى الجامعات كافة على ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن خمس درجات صحيحة وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة فيما بينهم وفق النسبة المبينة في أعلاه.

هـ. فيما يخص طلبة كليات الطب الذين لا تستوفي معدلاتهم بعد الاضافات الموضحة في الفقرتين (ج، د) من هذه النقطة الى الحد الأدنى للقبول في الكليات الحكومية المناظرة فبالإمكان نقلهم وفق الفقرة (٨-أ) من هذا البند.

٦. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الهندسية الحكومية وفق ما يلي:

أ. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الكلية حسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.

ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من خريجي السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ صعودا والحدود الدنيا ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الدولي لسنة تخرجه عن سبع درجات صحيحة.

ج. اما بالنسبة لخريجي السنوات الدراسية قبل ٢٠١٧/٢٠١٨ فيجب ألا يقل معدل الطالب عن (٨٠%).

د. ينقل الطلبة المشار اليهم اعلاه الى الكليات المناظرة وحسب خياراتهم وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة وفق النسب المبينة في أعلاه.

هـ. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وابناء الاطباء الاختصاصيين المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وادنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة ونسبة لا تزيد عن (٥%) خارج خطة القبول مع مراعاة ما جاء بالفقرتين (ب، ج) من هذه الفقرة.

٧. ينقل الطلبة الى التخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية وفق ما يلي:

أ. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول في الدراسة المناظرة في الجامعات على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وحسب خيارات الطالب.

ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقب العلمية استاذ واستاذ مساعد المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وابناء اطباء الاختصاصيين المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى الجامعات كافة في سنة تخرجه عن ثلاثة عشر درجة صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥%) خارج خطة القبول.

٨. يحق للطلبة المتقدمين للنقل الى الدراسة المناظرة في الكليات الأهلية وفق الشروط والضوابط الآتية:

أ. اعتماد نسبة (١٥%) من خطة القبول للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١) وتكون خارج الطاقة الاستيعابية ولكل مرحلة دراسية وحسب سنة تخرج الطالب كما وتخصص نسبة (٣%) لابناء ذوي الشهداء ونسبة (٣%) لابناء الهيئة التدريسية من حملة الالقب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين و(٣%) لأبناء اطباء الاختصاصيين من المستمرين بالخدمة والمتقاعدين. خارج الخطة اعلاه ويتم تدوير المقاعد الشاغرة للفئات مدار البحث وحسب التنافس فيما بينهم.

ب. ينقل طلبة كليات الطب من خارج العراق وفق قناة التعليم الاهلي الصباحي الدولي الى الدراسة المناظرة في جامعتي العميد ووارث الانبياء على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%)، ويستثنى من ذلك الطلبة المباشرين بدراستهم خارج العراق قبل صدور قرار هيئة الرأي في (٢٠٢١/٣/٩) ممن معدلاتهم (٨٨%) صعوداً وينقل الطالب الناجح من المرحلة الرابعة صعوداً الى جامعة العميد حصراً (لوجود مراحل متقدمة في هذه الجامعة) عدا ذلك يخير لاطالب للنقل الى احدى الجامعتين (العميد ووارث الانبياء) وحسب رغبة الطالب والنسب المحددة لكل كلية لهذه القناة.

ج. ينقل طلبة كليات طب الاسنان والصيدلة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٨٠%).

د. ينقل طلبة كليات الهندسة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٥%).

هـ. ينقل طلبة كليات الهندسة التقنية إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٠%).

و. يتمتع الطلبة من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء اطباء الاختصاصيين) بامتياز إضافة خمس درجات صحيحة على معدل الطالب لأغراض شمولهم بالتنافس والنقل وفق الحدود الدنيا المبينة في أعلاه.

ز. ينقل الطلبة في التخصصات الأخرى حسب الحدود الدنيا للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١.

ح. الطلبة الدارسين في كليات الطب الذين نقل معدلاتهم عن (٩٠%) ولم يستوفوا شروط النقل الى الدراسة المناظرة في جامعتي العميد ووراث الانبياء يحق لهم النقل الى كلية/قسم (طب الاسنان او الصيدلة) في احدى الجامعات/الكليات الاهلية وحسب رغبة الطالب ويتحمل الطالب تبعات المقاصة العلمية على ألا تقل معدلاتهم عن (٨٠%).

٩. الأجور الدراسية:

أ. الجامعات الحكومية:

اولاً: يلتزم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجور المقررة ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي مضافا إليها نسبة (١٥%) ولكافة الطلبة ولكل سنة دراسية لحين تخرجه.

ثانياً: الية دفع الاجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه.

الطلبة المؤجلين والراسبين في بعض الدروس يتم معالجة حالتهم وفق الاتي:

(١) تحسب الاجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه والراسبين وفق الاتي:

أ. استحصال ١٥% من الأجور الدراسية من الطلبة الراسبين بالغياب (اول ٤٥ يوم فقط من المباشرة بالدوام) للمراحل كافة وفق التقويم الجامعي.

ب. في بعض الدروس بحسب المعادلة الاتية:

ج. الأجور = القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

(٢) استحصال ١٠% من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل كافة.

(٣) مراعاة ماجاء بالفقرة ١٣/(ثالثاً/و، ز) من البند (د-١٢) من دليل اجراءات شؤون الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ للطلبة المقبولين ضمن القناة اعلاه فيما يخص الاجور الدراسية وتقسيمها.



ب. الجامعات/الكليات الاهلية:

يستوفى من الطالب المنقول الى الجامعات/الكليات الاهلية ذات الأجور المستوفاة من اقرانه المقبولين في الكلية والقسم ذاته.

١٠. يحق للطلبة الذين تم نقلهم/طلب تغيير جهة النقل إلى جامعات/كليات أخرى وخلال شهر من تاريخ صدور كتاب النقل/مع الالتزام بما ورد في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ أعلاه.

١١. يحق للطلبة الذين أكملوا إجراءات نقلهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء النقل والعودة إلى دراستهم خارج العراق.

١٢. يشمل الطلبة من خريجي الاعداديات التابعة لإقليم كردستان والدارسين في الجامعات خارج العراق بضوابط النقل الى الدراسة المناظرة في الجامعات الحكومية او الجامعات والكليات الاهلية وفق القناة اعلاه. ويتم مفاتحة الجهات المعنية في اقليم كردستان لغرض التأكد من



- صحة صدور وثائقهم وبخلافه يتم الغاء نقلهم ويتم اعتماد الية احتساب المعدل كالاتي: (جمع درجات المواد الدراسية عدا اللغة الكردية) وتقسم على (٦) مواد وتضرب بعدد المواد الدراسية للفرعين العلمي والادبي والبالغة (٧) مواد.
١٣. يجبر كسر المعدل (٠,٥ من الدرجة فأكثر) إلى الدرجة الأعلى لمعدلات الطلبة للشمول بضوابط النقل والقبول وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباحي الدولي والتنافس على المقاعد.
١٤. ينقل الطلبة العرب والاجانب وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباحي الدولي وحسب الضوابط المبينة آنفا.
١٥. يتم نقل طلبة المجموعة الطبية/المراحل المنتهية بعد تقديم تعهد خطي في حال نقلهم بعدم اجتياز المرحلة الرابعة (اي اعادة المرحلة الرابعة من البداية) مع اجراء المقاصة العلمية مراعاة لاحكام الفقرة (٤) من البند نفسه.
١٦. يشمل الطالب خريج الدراسة الاعدادية العراقية (المقبول خارج العراق) والذي يروم النقل لاحدى الجامعات داخل العراق بالامتيازات الممنوحة خلال سنة تخرجه.
١٧. يقدم الطالب المشمول بضوابط النقل كشف الدرجات الاصلي مصدق اصوليا من قبل الجامعة والملحقية العراقية في بلد الدراسة مع ثلاث نسخ ملونة منه ونسخ من تاشيرات الدخول والخروج من جواز سفره مع نسخة من الاقامة وفي حال ان لدى الطالب فترة دراسة الكترونية فتعتمد دراسته الالكترونية لغاية تاريخ (٢٠٢١/١١/٩) فقط.
١٨. يتم فتح التقديم على النقل بدءا من مصادقة معالي الوزير على الضوابط اعلاه وتنتهي مدة التقديم لغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الاحد الموافق (٢٠٢٢/١٠/٢).

الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين

١-١- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولى والعليا:

أولاً: قنوات القبول:

١. القبول وفقاً للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول على النفقة الخاصة.

ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

١. أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الإعدادية العراقية أو ما يعادلها.
٢. يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقية من وزارة التربية العراقية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
٣. ألا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الإعدادية أكثر من ثلاث سنوات بالنسبة لقناتي التبادل الثقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية ويستثنى من ذلك من يتم قبوله في الدراسة المسائية.
٤. أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقاً للاختيارات المبينة في استمارة التقديم وطبقاً لترتيب الرغبات.
على ان يكون الحد الأدنى للقبول كالاتي:
 - ٩٠% للاختصاصات الطبية.
 - ٨٠% للاختصاصات الهندسية/والتقنيات الطبية الصحية.
 - ٧٠% للعلوم الصرفة.
 - ٦٥% القانون/العلوم السياسية.
 - ٦٠% للاختصاصات الأخرى.
٥. تستوفى الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسة الأولية الصباحية المذكورة في الفقرة (٣/أولاً) أعلاه، أما المتقدمين للدراسة المسائية تستوفى الاجور ذاتها المستوفاة من طلبة الدراسة المسائية.
٦. يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات المسائية.
٧. تقديمه شهادة صحية تؤيد خلوه من الأمراض فضلاً عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.

٨. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالعملة الاجنبية أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقا لما هو متفق عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين.

٩. فصل الاجراءات الادارية وحسب تخصص عمل كل دائرة حيث تتولى دائرة البحث والتطوير عملية نقل وقبول الطلبة الوافدين من العرب والاجانب فيما يخص طلبة للدراسات العليا بينما تتولى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ذلك فيما يخص طلبة الدراسات الاولية وكلا وفقا للضوابط المقررة في دائرته على ان يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بكافة الاوامر الادارية لقبول في الدراسة لاغراض التوثيق.

١٠. تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ودائرة البحث والتطوير التنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة فيما يخص الاعمامات ومحاضر الاجتماعات الخاصة باي اجراء يتعلق بالطلبة العراقيين الدارسين خارج العراق (دراسات اولية) او الطلبة الوافدين من خارج العراق العراقيين والاجانب وللدراستين الاولية والعليا لتعلق تلك المحاضر والاعمامات بصلب عمل دائرة الدراسات/قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين.

١١. تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء الطلبة العرب والاجانب المقبولين في الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) مع نسخ من كافة اولياتهم من قبل الجامعات التي منحتمهم مقاعد دراسية مجانية او على النفقة الخاصة حال قبولهم واصدار اوامر جامعية بذلك لأغراض التوثيق.

١٢. تستوفى الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على النفقة الخاصة بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا داخل العراق ويكون قبولهم فوق الخطة على ان يكون الحد الأدنى للقبول في الدراسات العليا كالاتي:

- ٦٥% للماجستير.
- ٧٠% للدكتوراه.

١٣. يقوم الطلبة المتقدمين للقبول وفق قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا بتزويد الوزارة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين بكتاب عدم ممانعة من (دائرة البحث والتطوير أو الجامعة/الكلية الذي يروم القبول فيها) يثبت فيه (الاختصاص الدقيق/القسم/الكلية) للطالب مع نوع الدراسة (ماجستير/دكتوراه).

١٤. يشترط على الطالب المتقدم للقبول في الدراسات العليا المشاركة في الامتحان التنافسي.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

أ: الدراسة الأولى:

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد. أما الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية

العراقية فعليهم تقديم الشهادة المصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.

٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.

٣. نسخة من جواز السفر.

٤. صورة شخصية عدد (٢).

٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.

٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ١٠/١/٢٠٢١.

ب: الدراسات العليا:

١. وثيقة الدراسة الثانوية مع معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات/الشهادات/التعادل.

٢. تقديم الشهادة الجامعية (بكالوريوس/ماجستير) مع احتساب معادلتها من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٣. إضافة إلى المستمسكات المذكورة في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من (أ) انفا.

٤. يستمر التقديم للدراسة وفقا لتوقيتات التقديم المقرره من قبل دائرة البحث والتطوير.

و-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراستين الأولية والعليا:

أولاً:- القبول وفقا للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي). وتكون ضوابط وشروط المنحة وفقا لما تم الاتفاق عليه بتلك البرامج والاتفاقيات بين البلدين وتزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ببنود الاتفاقية (نسخ من تلك البرامج او الاتفاقيات) فيما يخص الدراسات الاولية (بكالوريوس) حصرا للعمل وفقا لما جاء فيها.

ثانياً:- القبول وفقا للمنح الدراسية الممنوحة لاتحاد الجامعات العربية.

١. يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالمنح الدراسية المخصصة لاتحاد الجامعات العربية وحسب التخصص وفيما يخص الدراسات الاولية (البكالوريوس) حصرا واستكمال اجراءات القبول من قبلها.

٢. تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية تسهيل اجراءات منح سمة الدخول والإقامة بالتعاون مع وزارتي الداخلية والخارجية) للطلبة المشمولين بالمنح بالفقرة (ثانيا) اعلاه مع اعلام مكتب التصاريح الامنية لكل حالة.

٣. تخصص نسبة ١% من خطة القبول في الكلية ولكل تخصص لتلك المنح.

٤. تكون الحدود الدنيا للقبول في الدراسات الأولية كالآتي:
- أ المجموعة الطبية (الطب العام بمعدل (٨٥%) وطب اسنان والصيدلة بمعدل (٧٥%)).
- ب تخصصات المجموعة الهندسية والتمريض بمعدل (٦٥%).
- ج التخصصات العلمية والإنسانية الأخرى بمعدل (٦٠%).
٥. لا يزيد عمر المتقدم لنيل شهادة البكالوريوس عن (٢٤) سنة.
٦. تتحمل الجامعات نفقات الدراسة والسكن في حال وجود اقسام داخلية لدى الجامعة (منحة كاملة) او نصف منحة في حال عدم توفر الاقسام الداخلية.
٧. يتم ارسال الخطة الى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية للقيام بالتنسيق مع اتحاد الجامعات العربية وفق للآليات المعمول بها من قبلهم سابقا.
- ثالثا:- المنح الدراسية الممنوحة للطلبة غير العراقيين (المقيمين في العراق لمدة عشر سنوات فاكتر) في الجامعات العراقية وفق التخصصات المفتوحة في تلك الجامعات.
١. يكون التقديم للمنح الدراسية من خلال دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول/شعبة الوافدين حصرا.
٢. تخصص نسبة ٢% من خطة القبول تلك الكلية للمنح للطلبة العرب والأجانب المقيمين في العراق لمدة عشر سنوات فاكتر.
٣. بعد تقديم الطالب معادلة شهادته الثانوية والتأكد من استيفائه لشروط القبول وفقا للمنحة الدراسية يحال طلب الطالب الى الجامعة التي يرغب الدراسة فيها على ان يشار الى الجامعة الى الضوابط النافذة المنصوص عليها في دليل إجراءات شؤون الطلبة للعمل وفقا لما جاء فيها وان تلتزم الجامعات بالنسب المحددة من خطة القبول وتتولى الجامعات الحكومية إجراءات صحة صدور وثائق الطالب الدراسية وفي فترة لا تتجاوز السنة الدراسية الاولى من القبول.
٤. تكون الحدود الدنيا للقبول في الدراسات الأولية وفقا لقبول اقرانهم من الطلبة العراقيين على قناة القبول الخاص (الموازي) وحسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الثانوية.
٥. لا يزيد عمر الطالب المتقدم للحصول على شهادة البكالوريوس عن (٢٤) سنة.
٦. تتحمل الجامعات نفقات الدراسة والسكن في حال وجود اقسام داخلية لدى الجامعة (منحة كاملة) او نصف منحة في حال عدم توفر السكن.
- رابعا:- المنح الدراسية الممنوحة للطلبة غير العراقيين (غير المقيمين في العراق والوافدين من الخارج لأغراض الدراسة) في الجامعات العراقية وفق التخصصات المفتوحة في تلك الجامعات.
١. يكون التقديم للمنح الدراسية من خلال دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول/شعبة الوافدين حصرا.

٢. تخصص نسبة ٣% من خطة القبول في الكلية لتلك المنح للطلبة العرب والاجانب غير المقيمين في العراق والوافدين لأغراض الدراسة.

٣. بعد تقديم الطالب معادلة شهادته الثانوية والتأكد من استيفائه لشروط القبول وفقاً للمنحة الدراسية يحال طلب الطالب الى الجامعة التي يرغب الدراسة فيها على ان يشار الى الجامعة الى الضوابط النافذة المنصوص عليها في دليل إجراءات شؤون الطلبة للعمل وفقاً لما جاء فيها وان تلتزم الجامعات بالنسب المحددة من خطة القبول وتتولى الجامعات الحكومية إجراءات صحة صدور وثائق الطالب الدراسية وفي فترة لا تتجاوز السنة الدراسية الاولى من القبول.

٤. تكون الحدود الدنيا للقبول في الدراسات الأولية كالاتي:

- أ. التخصص طب عام بمعدل (٨٥%) وتخصص طب اسنان وصيدلة بمعدل (٧٥%).
- ب. تخصصات المجموعة الهندسية والتمريض بمعدل (٦٥%).
- ج. التخصصات العلمية والإنسانية الأخرى بمعدل (٦٠%).
٥. لا يزيد عمر المتقدم لنيل شهادة البكالوريوس عن (٢٤) سنة.
٦. تتحمل الجامعات نفقات الدراسة والسكن في حال وجود اقسام داخلية لدى الجامعة (منحة كاملة) او نصف منحة في حال عدم توفر السكن.

٣-١- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من دفع الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوةً بالطلبة العراقيين وفقاً لما يأتي :

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.
٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته بصدد الاعفاء والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من دفع الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية.

٣. الطلبة المقيمون في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية في حال استيفائهم احد الشروط ادناه:

أ. الطلبة المقيمون إقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.

ب. الطلبة الذين تزيد إقامتهم او اقامة ذويهم في العراق لمدة (٢٠) سنة فاكثر وجميع

مؤهلاتهم الدراسية من العراق، على أن يقدم ما يثبت ذلك.

- ج. الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.
٤. الطالب غير العراقي والمقيم في العراق وقد حصل احد او كلا والديه على الجنسية العراقية يعامل معاملة الطالب العراقي استنادا الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ احكام الجنسية العراقية في المادة (١٨) منه التي نصت على (يعد عراقيا كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية) كما يعامل الطالب الذي حصل هو على الجنسية العراقية معاملة الطالب العراقي.
٥. تعالج حالة اعفاء الطالب من الاجور الدراسية بالعملة الاجنبية الذي تم قبوله في تاريخ سابق لحصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية وفقا لضوابط الاعفاء ويعامل معاملة الطالب العراقي للسنوات اللاحقة لتاريخ حصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية.
٦. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انطباق الشروط الواردة أعلاه مع كتاب تأييد من الكلية/المعهد في الجامعة الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي.
٧. تطالب الجامعة الطالب المستوفي لضوابط الإعفاء تزويدها بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول فيها يؤيد إعفاءه، وبخلاف ذلك يتم معاملته وفق ما جاء بالفقرة (١١) أدناه.
٨. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجور الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء.
٩. يتم إصدار كتاب الإعفاء من الأجور الدراسية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفئتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ج) والمبينة في الفقرة (٣) اعلاه.
١٠. يتم ابلاغ الطالب بتعهد خطي بضرورة مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) ويثبت فيه تاريخ التبليغ (اليوم/شهر/سنة) على ألا يتجاوز تاريخ التبليغ (٣٠) يوم من تاريخ مباشرة الطالب في الكلية او المعهد.
١١. يتحمل الطالب والكلية أو المعهد مسؤولية عدم المراجعة إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً من ظهور اعلان نتائج القبول وبخلافه تغير قناة قبول الطالب إلى قناة القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجور دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجور الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجور الدراسية للسنوات المتبقية.
١٢. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط الإعفاء في أعلاه.